(القرار رقم ١٣٤٧ الصادر في العام ١٤٣٥هـ)

في الاستئناف رقم (١٢٦٢/z) لعام ١٤٣٢هـ

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده :

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٥/٣/٥هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٦هـ والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٦٣٧٨) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٥هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والمصلحة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ وتعديلاته وفقًا لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ ، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من (أ) (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام رقم (١٤) لعام ١٤٣٢هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) على المكلف للأعوام من ١٤١٥هـ حتى ١٤٢١هـ , والأعوام من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٥م .

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٥/٢/١٥هـ كل من : .....و.....و..... كما مثل المكلف ..... بصفته صاحب المؤسسة .

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف ، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات ، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي :

الناحية الشكلية :

أخطرت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية بالدمام المكلف بنسخة من قرارها رقم (١٤) لعام ١٤٣٢هـ بموجب الخطاب رقم (٩٤/٤١٦٠/٥٠٠) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٠هـ, وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة برقم (٢٩) وتاريخ ١٤٣٢/٧/٢٥هـ .

وأثناء جلسة الاستماع والمناقشة سألت اللجنة المكلف عن تاريخ استلامه قرار اللجنة الابتدائية وتقديم المستند المثبت لتاريخ الاستلام كما سألته هل تم سداد المبلغ المستحق بموجب القرار الابتدائي أو قدم عنه ضمانًا بنكيًا فأفاد بأنه سيوافي اللجنة بما يفيد عن تاريخ استلام القرار الابتدائي ويقدم المستند الذي يثبت ذلك ، أما فيما يخص السداد فأفاد بأنه لم يسدد المبلغ المستحق عليه طبقًا لقرار اللجنة الابتدائية , ولم يقدم عنه ضمانًا بنكيًا مبررًا ذلك بعدم توفر السيولة .

وبرجوع اللجنة للمادة (٢٦) من القرار الوزاري رقم (٣٤٠) في ١٣٧٠/٧/١هـ المعدلة بالقرار الوزاري رقم (٤٨٠/٣) في ١٤١٤/٣/١هـ والتي تنص على أن "لكل من مصلحة الزكاة والدخل والمكلف الحق في استئناف قرار لجنة الاعتراض الابتدائية في ميعاد لا يتجاوز ثلاثين يومًا من تاريخ استلام القرار على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الضريبة المستحقة عليه طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية نقدًا أو بتقديم ضمان بنكي بالشروط المنصوص عليها في هذه المادة" .

كما تم الرجوع إلى القرار الوزاري رقم (١٤١٣) وتاريخ ١٤١٦/٦/١٢هـ وتحديدًا الفقرة (خامسًا) منه التي تنص على (يطبق على الاعتراضات التي يتقدم بها مكلفو الزكاة الشرعية ما يطبق على الاعتراضات التي يتقدم بها مكلفو الضريبة من إجراءات التي حددها القرار الوزاري رقم (٣٤٠) وتاريخ ١٣٧٠/٧/١هـ وما طرأ عليه من تعديلات .

وحيث أن تعليمات الزكاة الصادرة المشار إليها أعلاه اشترطت أن يتم استئناف قرار لجنة الاعتراض الابتدائية في ميعاد لا يتجاوز ثلاثين يومًا من تاريخ استلام القرار ، وأن يقوم بدفع الزكاة المستحقة عليه بموجب قرار اللجنة الابتدائية أو يقدم عنها ضمانًا بنكيًا ساري المفعول قبل تقديم استئنافه, وحيث أن المكلف لم يقدم للجنة ما يفيد عن تاريخ استلامه للقرار الابتدائي على الرغم من أن اللجنة أعطته المهلة الكافية لذلك ، كما لم يقم بدفع الزكاة المستحقة عليه بموجب قرار اللجنة الابتدائية ولم يقدم ضمانًا بنكيًا بهذه المبالغ خلال المدة النظامية ،لذا فإن اللجنة بالأغلبية ترى رفض استئناف المكلف من الناحية الشكلية .

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي :

أولًا : رفض الاستئناف المقدم من (أ) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام رقم (١٤) لعام ١٤٣٢هـ من الناحية الشكلية .

ثانيًا : يكون هذا القرار نهائيًا بعد تصديق وزير المالية .

وبالله التوفيق ،،،